

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۴۶

مسألة ١٤ : لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة أو أصلًا مع إجازة الولي، وكذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك^(١).

ما أفاده من عدم البأس بإجراء الصيغة من السفيه وكالة عن الغير أو أصالة مع إجازة الولي تام؛ لعدم الدليل على كونه مسلوب العبرة بالمرة، وإنما هو محجور عن التصرف في أمواله على نحو الاستقلال، والظاهر أنّ هذا إجماعي.

وهكذا لا بأس بإجراء الصيغة من المكره للغير، ومثل له في «مباني العروة» بأنّه لو طلب العقد أجرًا على العقد فأكرهه الزوجان أو أحدهما على إجرائه مجانًا أو يأبى الشخص فراراً عن المشاكل المحتملة الآتية، أو لأنّه يتطلب المرأة لنفسه ويكره الغير لإجراء العقد وهكذا؛ لعدم شمول حديث الرفع لأمثال المقام لو قلنا بأنّ المرفوع في الحديث رفع المؤاخذة أو العقاب، وأماماً لو قلنا بأنّ المرفوع به جميع الآثار فيشكل القس克 به؛ لأنّه ربّما يستلزم خلاف الامتنان على المكره.

نعم فيما إذا كان العقد لا أثر له بالنسبة إلى المكره نفسه بالمرة يحكم بتأثير العقد وصحة الالتزام من الطرفين وإن كان المجري مكرهاً؛ لأنّ

(١) العروة الوثقى ٢ : ٦٨٩.

المعاقدة إنما هي بين شخصين غيره.

والعمدة في صحة عقد المكره للغير إطلاقات نفوذ العقد بعد عدم اقتضاء حديث الرفع البطلان، هذا وأماماً بالنسبة إلى الصورة الثانية وهي إكراه إجراء الصيغة لنفسه وإجازته بعد ذلك، فالمشهور صحته بل ادعى الاتفاق. ونوقش فيه: بأن العقد حين وقوعه محكوم بالفساد، فصحته بعد ذلك تحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

ولا يقاس ذلك بالبيع والنكاح الفضوليين؛ لأن العقد حين وقوعه فيها لا يكون مستندأً إلى من له الأمر والولاية وإنما رضاها وإجازتها لها بعد ذلك يوجب استناد ذلك العقد الواقع سابقاً إليه وانتسابه له من حين الرضا والإجازة فيحكم بصحته بخلاف المكره حيث يستند العقد إليه من حين وقوعه، فيقال: باع فلان داره مكرهاً أو اشتري كذلك، فحيث إن العقد من حين وقوعه محكم بالفساد لعدم شمول أدلة نفوذ العقود فصحته بعد ذلك تحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليها فيحكم بفساده لا محالة^(١).

وأجيب عنه: بأن ما استدل به لا يثبت الفساد بنحو الإطلاق وإنما هو يقتضي الفساد مادام كونه مكرهاً (أي الموضوع باقياً) فبارتفاع الإكراه (الموضوع) حكم بصحته؛ لأن أساس الاستدلال للحكم بالفساد مبني على القول بأن العقد هو الإيجاب والقبول الحادثين وقد انعدم فلامجال للحوق

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ١٥٦.

الصحّة للأمر المدوم، ولكنّ الأساس باطل حيث إنّ العقد عبارة عن الالتزام بالاعتبار عن الرضا والاختيار، فإذا لم يكن مشمولاً لأدلة النفي للإكراه وعدم الرضا لم يمنع ذلك من الحكم بالصحة بعد ارتفاع العنوان الموجب لانتفاء شمول دليل الفساد له، فتشمله أدلة النفوذ لا محالة.

ونزيد توضيحاً: أنّ دليل الفساد في عقد المكره قاصر عن إثبات الفساد حتّى في فرض الرضا بالعقد بعد ذلك ، فإنّ حديث الرفع وارد مورد الامتنان فلا يقتضي إلّا الحكم بفساده مادام الإكراه باقياً، فإذا ارتفع ذلك حكم بصحته؛ لارتفاع المقتضي وكون بقاء الحكم بالبطلان منافيًّا للامتنان. وهذا نقول في الأصول في مبحث البرائة بعدم جريان الحكم في مورد الاضطرار فيحكم بصحة عقد المضطرب وترتب جميع الأحكام الوضعية عليه، نظراً إلى أنّ الحكم بالبطلان يوجب وقوع المكلف في المشقة الشديدة وهو مناف للامتنان.

لا يقال: سلمنا ذلك في باب الزواج حيث إنّ الدليل الدال على الفساد حديث نفي الإكراه، إلّا أنه لا يتم ذلك في باب البيع وأمثاله مما يكون الدليل على الفساد قصور دليل الصحة من الأوّل لكونه مقيداً بالتراضي ﴿إلّأن تكون تجارةً عن تراضٍ﴾^(١) بناءً على كون الاستثناء متصلًا، فإنّ مقتضاه هو الحكم بالبطلان في كلّ عقد إلّا إذا كان واقعاً عن تراض وحيث إنّ العقد لم

(١) النساء :٤٢٩.

يُكن عن تراضٍ حين صدوره يحکم بفساده حتّى وإن لحقه الرضا بعده.

فإنه يقال: إن المراد بالتجارة ليس هو اللفظ (أي الإيجاب والقبول) وإنما المراد بها الالتزام بالمبادلة نفسها وهو وإن لم يكن عن الرضا حدوثاً، إلا أنه بقاءً لما كان يصدق عليه التجارة عن تراضٍ حكم بصحته.

ويؤكّد ذلك أن المستثنى منه (الأكل بالباطل) بجميع أقسامه باطل، والحال أن هذا الفرد ليس بباطل عند العقلاء جزماً، نظير ما لو غصب متعالاً ثم رضي مالكه، فإنه ينقلب الغصب إلى الأمانة ونحوها.

إذن فالصحيح عدم اختصاص الحكم بالصحة بالنكاح، بل هو عام يشمل البيع ونحوه باعتبار أن قصور العقد إنما هو من جهة الرضا، فإذا تحقق بعده حكم بالصحة نظير تزويع بنت أخت الزوجة أو بنت أخيها من دون إذنها فإنها بعد إذنها ينتفي المانع.

ثم قال: «إن الأمر في المقام دائراً بين رفع اليد عن عموم أدلة صحة العقد ونفوذه والالتزام ببطلان عقد المكره مطلقاً، فيكون ذلك تخصيصاً لها، وبين رفع اليد عن إطلاقات تلك الأدلة المقتضية لثبتوت الحكم من الأول مستمراً، والالتزام بالبطلان مادام الإكراه متتحققاً، فيتقدم الثاني؛ لكونه الموفق للامتنان دون الأول».

ثم إن هذا كله مبني على الالتزام بالنقل في الرضا المتأخر، وأن الحكم بالصحة إنما يكون من حين الرضا، كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله، وأماماً بناءً على ما

اخترناه من الكشف فحدث الرفع غير شامل مثل هذا العقد المتعقب للإجازة من الأول؛ لكونه منافيًّا للامتنان، وعليه فلاموجب للحكم بالبطلان، بل ينبغي الحكم بصحّة العقد من حين وقوعه، غاية الأمر أنّ الرضا يكون شرطًا متآخّرًا فيه.

ومن هنا فلا يكون هنا تخصيص ولا تقيد حيث لا حكم بالفساد عند لحوق الرضا واقعًا، وإن حكمنا به قبل لحوق الرضا ظاهراً، انتهى كلامه رفع مقامه^(١).

وحاسله: إنّ المقتضي لتمامية عقد النكاح وصحته موجود والمانع (أي حديث رفع الإكراه) غير شامل لفرض وقوع الإجازة والرضا بعده، مع أنه لا امتنان في رفع هذا الأثر، وأمّا بالنسبة إلى البيع فقد تخيل عدم تمامية المقتضي للصحة، بتوهم أنّ الآية الشريفة داللة على عدم جواز أكل المال إلا مع رضا المالك، والمفروض وقوع البيع عن إكراه، فليس في مثل ذلك البيع مقتضى للصحة ولحوق الإجازة لا يوجب إيجاد المقتضي في العقد السابق، ولكنّه مندفع بأنّ عقد البيع والتجارة ليس هو اللفظ صرفاً (أي الإيجاب والقبول) بل هو يعني الالتزام من الطرفين بضمون العقد (أي المبادلة) واستقراره، ولا ينافي الدليل الدال على البطلان إذا حدث عن إكراه لقصور المقتضي للحكم بالصحة بعد لحوق الإجازة والرضا؛ لعدم الإطلاق في الآية

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ١٥٨.

على نحو يشمل العقد الملحق بالرضا.

وما أفاده مقبول عند العقلاء؛ لأنّهم لا يحكمون ببطلان العقد الواقع عن الإكراه الملحق بالرضا، ومثل هذا العقد لا يعُدّ عندهم مصداقاً للأكل بالباطل، بل يكون من مصاديق التجارة عن تراضٍ.

واورد عليه أولاً: بعدم الفرق بين عقد النكاح وعقد البيع ونحوه، بتوضيح: أنّ ما ذكره فارقاً من وجود الاستثناء في الآية الشريفة وأخذه متصلةً فيكون مختصاً أو مقيداً متصلةً، وهذا يوجب قصور المقتضي، مع أنّ في باب النكاح يكون المخصوص هو حديث الرفع، فيكون هذا مانعاً ولا يؤثر في تمامية المقتضي، لا يمكن المساعدة معه؛ لأنّ الآية واردة في البيع خاصة ولا في سائر العقود، فتكون الآية بالنسبة إلى أدلة سائر العقود مختصاً منفصلة وتكون بمنزلة المانع.

وهذا الإشكال بعد تسلمه لا يضر بالمدعى، أي الحكم بصحة العقد المتعقب بالإجازة والرضا من المكره، مضافاً إلى أنّ تخصيص الآية بالبيع مع كونها مصريحة بالتجارة وهي أعم من البيع، مما لا وجه له.

وثانياً: أن المستفاد من كلامه أنّ موضوع الصحة والبطلان للعقد في الآية الشريفة هو الصحيح والباطل العرفي، مع أنّ الظاهر كون المراد من الصحة والبطلان هو الواقعي الشرعي، فلذلك لا يمكن الحكم بالصحة شرعاً مع الرضا المتأخر من باب أنّ العرف يحكم به. وهذا واضح إلا أنّ بناء

الشريعة في باب المعاملات ردعه عما يراه العرف صحيحاً، ومع عدم الردع
لامانع من الحكم بالصحة مستنداً إلى الصحة عند العلاء.

وثالثاً: أنه في دوران الأمر في المقام بين رفع اليد عن عموم أدلة الصحة
العقد والالتزام ببطلان عقد المكره (كون الحديث مختصاً) أو رفع اليد عن
إطلاق تلك الأدلة المقتضية لثبتوت الحكم من أول الأمر مستمراً والالتزام
باليطلان مادام الإكراه متحققاً، قال بتقديم تقييد الإطلاق على تخصيص
العام؛ لأن القول بتقديم التقييد على التخصيص موافق للامتنان.

وما يمكن أن يورد عليه بتقديم ظهور العموم على الظهور الإطلاقي،
بتقريب أن الأول مستند إلى الوضع فهو منجز وفعلٌ في العموم، مع أن
الظهور الإطلاقي في الإطلاق واستفادة الشمول منه يحتاج إلى عدم وجود
البيان (من مقدمات الحكمة) ومع وجود العام يمكن دعوى كونه بياناً،
فلذلك يقدم ظهور العام على الظهور الإطلاقي؛ لأن أصلة العموم رافع
لموضوع أصلة الإطلاق.

مندفع بما أفاده الحقّ الأخوند للله من أن عدم البيان الذي هو واحد
من مقدمات الحكمة عدم البيان في مقام التخاطب ولا إلى الأبد، فلذلك لو لم
يكن بيان في مقام التخاطب ينعقد الظهور للمطلق في إطلاقه وعمومه، فعلى
هذا لا فرق في ذلك بين العام والمطلق في الفعلية، ولا وجه لترجح ظهور

العام على ظهور المطلق ، وفي المقام بما أنّ الظهور الإطلاقي موافق لامتنان يقدّم على ظهور العام .

مسألة ١٥ : لا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في إجراء الصيغة كما يجوز إجرائها لنفسها^(١) .

ل تمامية الأدلة الواردة في كيفية إجراء الصيغة في المتعة مضافاً إلى إطلاقات أدلة التوكيل من دون تقييد وادعاء عدم الخلاف ، خلافاً للشافعية .

مسألة ١٦ : يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى قام العقد ، فلو أوجب ثم جن أو أغمي عليه قبل مجيء القبول لم يصح ، وكذا لو أوجب ثم نام بل لو غفل عن العقد بالمرة ، وكذا الحال في سائر العقود ، والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة ، مضافاً إلى دعوى الإجماع وانصراف الأدلة^(٢) .

في المسألة جهات على ما فرضه السيد الحوئي رحمه الله .

الجهة الأولى : اعتبار أهلية القابل للقبول حين الإيجاب .

الجهة الثانية : اعتبار اتصف الموجب بالأهلية حين صدور القبول من القابل .

(١) العروة الوثقى ٢ : ٦٨٩ .

(٢) العروة الوثقى ٢ : ٦٨٩ .

الجهة الثالثة: في اعتبار استمرار أهلية الموجب من حين الإيجاب إلى حين صدور القبول بحيث لا تتوسط بينهما حالة عدم الأهلية له.

أما الجهة الأولى: فقد حكم في «المبني» بعدم اعتبار أهلية القابل للقبول حين وقوع الإيجاب من الموجب، واستدلّ له بعدم الدليل على هذا الاعتبار، حيث إنّ عنوان المعاهدة والمعاقدة المعتبرين في العقود إنما يتوقفان على أهلية القابل للقبول حين القبول خاصة ولا يتوقفان على أهليته له حين الإيجاب، فإذا كان القابل حين قبوله أهلاً له صدق المعاهدة والمعاقدة وإن لم يكن كذلك حال الإيجاب، لأنّها ليسا إلا ضمّ عهد إلى عهد آخر، وعقد التزام إلى نظيره، كعقدة أحد الحبلين إلى آخر، وهو صادقان مع أهلية القابل له حين القبول خاصة، فيقال إنّها تعاقداً وتعاها ما لم يرجع الأول عن التزامه. ودعوى اعتبار ما أفاده لا من جهة دخله في عنوان المعاقدة والمعاهدة، بل من جهة الإجماع والتبعيد، مدفوعة: بأنه لا دليل عليها وعهدها على مدعّيها، ومن هنا يظهر أنه لا وجه لدعوى انصراف الأدلة عن مثل هذا العقد، فإنه كيف يمكن قبول هذه الدعوى بعد صدق المعاهدة والمعاقدة عليه، بل الحكم كذلك حتى ولو كان القابل غير أهل للتخطاب حال الإيجاب كما لو كان مجنوناً أو نائماً لصدق المعاقدة والمعاهدة عليه عند ضمّه لالتزامه في حال أهليته إلى التزام الطرف الأول، ولذلك تشمله

عمومات وإطلاقات أدلة الصحة والنفوذ بعد أن لم يثبت إجماع على الخلاف أو انصراف انتهى ما أفاده في المقام^(١).

والظاهر أنه بصدق دفع ما استدل به الشيخ على اعتبارأهلية كل من الموجب والقابل وقابليتها للإيقاع حال إيقاع الآخر، بدعوى توقف المعاقدة والمعاهدة على ذلك^(٢)، واستدل رداً على دعوى الشيخ بفقدان الدليل على اعتبار استمرار هذه الأهلية وصدق العناين مع قابليتها حال إيقاع الإيجاب من الموجب والقبول من القابل وإن لم يكونا بهذه الأهلية حال إيقاع الآخر، وذلك لا يمكن قبول دعوى الانصراف في المقام.

ولزيادة التوضيح لهذا المدعى نتأمل فيما أفاده في «المستمسك» حيث قال: «إن فقدان الأهلية من كل منها حال إنشاء الآخر تارة: يكون لوجود مانع من التخاطب من الجنون والإغماء ونحوهما.

وأخرى لوجود ما يمنع من السلطة على التصرف، كالصبا والسفه والتفليس ونحوها»^(٣).

أما الأول: فقد استظهر منه البطلان، بدعوى أن التخاطب بين المتعاقدين شرط في صدق المعاقدة والمعاهدة.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ١٥٩.

(٢) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله ٢٠:

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٩١.

وردّ ادعاء عدم توقف المعاقدة والمعاهدة على التخاطب مستدلاً بـأنَّ
أدلة النفوذ غير مختصة بذلك، بل المأمور موضوعاً لحكم الصحة هو عنوان
التجارة والبيع والنكاح، وهي غير موقوفة على التخاطب.

بـأنَّا سلمنا عدم أخذ التخاطب في صيغها إلَّا أَنَّه مأمور في حاقد
معناها، فـأنَّها معاهدات ومعاقدات بين طرفين، ولا تكون المعاهدة بين اثنين
إلَّا إذا كان أحدهما يوحى إلى الآخر ويعاهده وإذا لم يكن أحدهما قابلاً
للخطاب لا يكون قابلاً للعهد معه.

وأمّا الثاني (فيما لم يمنع من صحة التخاطب وإنما يمنع من صحة الإنشاء
ونفوذه كالصبا ونحوه) فاستظهر عدم اعتباره إلَّا حال الإنشاء، في الصبي إذا
صار بالغاً ثم قبل صح قبوله، وكذلك المحجور بعد ارتفاع حجره ثم قبل، كما
إذا صار الموجب سفيهاً أو مفلساً بعد الإيجاب قبل القبول لم يضر ذلك في
صحة العقد وإن بقي حال القبول فضلاً عما إذا زال قبل القبول، ولا يقاس
المورد بما إذا رد الموجب الإيجاب قبل القبول؛ لأنَّ الرد يمنع من تحقق المعاقدة
بنخلاف طرأ على المجر عليه فإنه لا دخل له في المعاهدة بين الطرفين هذا.

ولكن التأمل في وجه اعتبار أهلية القابل من عدم صدق المعاقدة
والمعاهدة يقتضي تخصيص البحث والكلام بما إذا كان لصدق التخاطب تأثير
في حصول الأهلية وعدمهما وأما فيما إذا كان راجعاً إلى المنع من نفوذ الإنشاء

لعدم السلطة، فلا دخل له؛ لأنّ في هذا الفرض وإن لم يكن الطرف واجداً لشروط الصحة الفعلية إلّا أنه واجد للصحة التأهيلية، ولا سيما بالنسبة إلى الصيغة على ما اخترناه واختار المصنف من عدم كونه مسلوب العبرة بالمرة ومجدد الاحتياج إلى إجازة الولى أو إذنه لا يوجب بطلان الصيغة الصادرة منه ومن المفلس.

ولذلك لا يأس بالحكم بالصحة في هذه الصورة، فالمحجور مثلاً لو عقد عليه في حال الحجر ثم ألغى الإيجاب الصادر من الطرف الأول بعد رفع حجره صحيح العقد؛ لعدم اشتراط عدم المحجورية من القابل حين صدور الإيجاب من الطرف الآخر.

نعم لا يمكن الحكم بالصحة في ما إذا كان القابل غير واجد لشرط الصحة بمعنى عدم نفوذ تصرفاته وتصديه لإجراء القبول.

فالكلام في الفرض الأول، فقد حكم السيد الماتن رحمه الله و«المستمسك»^(١) بالبطلان لعدم صدق المعاقدة والمعاهدة؛ لاشتراط صدق التخاطب في تحقّقها، مع أنّ السيد الخوئي رحمه الله أنكر ذلك^(٢) بدعوى عدم توقيف المعاهدة والمعاقدة على أهلية القابل حين إجراء الإيجاب من الموجب، ومع ذلك حكم باعتبار بقاء أهلية الموجب على أهليته حين

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٨٩.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ١٥٩.

صدر القبول مع الطرف الآخر باعتبار أن ارتفاع الأهلية يستلزم سقوط التزامه وزواله ، وبذلك لا يتحقق عنوان المعاقدة والمعاهدة ، فإن تحققه يتوقف على انضمام أحد الالتزامين بالآخر ، فمع فرض ارتفاع الالتزام من الطرف الأول لسقوط الأهلية حين صدور الالتزام من الطرف الآخر لم يكن للالتزام من الطرف الآخر أثر بالمرة .

فلذلك لو مات الموجب قبل صدور القبول من القابل أو نام أو غفل عن التزامه أو حكم عليه بالحجر لا يمكن الحكم بالصحة ؛ لعدم صدق ضم الالتزام بالالتزام .

وحكم في الصورة الثالثة من اعتبار أهلية الموجب من حين الإيجاب إلى حين صدور القبول بحيث لا تتوسط بينهما حالة عدم الأهلية بـ الماقها بالصورة الأولى من عدم لزوم بقائه عليها ؛ لأن توسط عدم الأهلية لا يضر بصدق المعاهدة والمعاقدة ، واستشهد لذلك ببناء العقلاء فيما إذا كتب الموجب إلى القابل بالبيع ، وأجابه القابل بالقبول بعد مرور أيام ، والحال أنه لا تخلو هذه الحالات من عروض عدم الأهلية كالنوم مثلاً .

والظاهر قافية ما أفاده من التفصيل بين هذه الصور لما حقق من أن العقد ليس مجرد ألفاظ متتالية حادثة ، بل العقد بناء والتزام له الاستمرار والاستقرار ، وإلا لم يكن معنى للفسخ عند العدول عما بني عليه ، فإذا أجرى

الموجب صيغة الإيجاب فـكأنه التزم بعهد وعقد، فـمادام باقياً يمكن لـحوق التزام آخر به مـالم يحدث حـادث وموجب هـدم الالتزام الأول كـالموت.

وأـمـا دعـوى الإـجماع وـعدـم الخـلاف، فالظـاهر أـنـ المسـألـة غـير مـعنـونـة عند الـقـدـماء بـهـذه المـشـابـه حـتـى تـتم دـعـوى الإـجماع.

وأـمـا دعـوى الانـصرـاف، فالظـاهر أـنـه بـدوـي، وبـعـد التـامـل يـظـهـر أـنـه لا مـانـع من صـدق عنـوانـ المـعاـهـدة عـلـى القـبـول الـلاحـق وإنـ لمـ يـكـنـ القـابـلـ في مـخـاطـباً حـينـ صـدـورـ الإـيجـابـ.